

131619 - يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان الثاني

السؤال

حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، متى يبدأ وقت النهي عن البيع ؟ هل هو وقت أذان الظهر ؟ أو وقت صعود الخطيب المنبر ؟ أو ساعة الأذان ، قبل ساعة تقريباً من أذان الظهر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نهى الله تعالى عن البيع إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلَمُونَ) الجمعة/9.

ثانياً :

اختلف أهل العلم عند أي النداءين يحرم البيع ، على قولين :

مذهب الحنفية : يحرم البيع عند الأذان الأول .

مذهب الجمهور : أن التحرير متعلق بالأذان الثاني - الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر .

ينظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (9/224).

والقول الراجح : هو قول الجمهور ، لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد للجمعة - بعد أن يجلس الإمام على المنبر - ، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) حين نزلت ، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ، أو فوات بعضها .

قال ابن قدامة في "المغني" (2/145) : "والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقينب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده " انتهى .

والدليل على أن النداء الأول إنما زيد في عهد عثمان رضي الله عنه ، حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال (كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ رَأَدَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ " قال أبو عبد الله الرَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ) رواه البخاري (912).

وقوله ”زاد النداء الثالث“ معناه أن للجمعة ثلاثة نداءات : الأذان الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة ، والأذان الثالث وهو الإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما في حديث عبد الله بن مغفل المزنبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً) رواه البخاري (624) ومسلم (838).

قال الشيخ ابن عثيمين في ”مجموع الفتاوى“ (12/180) : ”الإقامة يطلق عليها اسم الأذان إطلاقاً تغليبياً كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ”بين كل أذانين صلاة“ أي بين كل أذان وإقامة . أو إطلاقاً مجازياً أو حقيقياً باعتبار معنى الأذان العام لغة كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : ”إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة“ . الحديث . وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة ، فسمى الإقامة أذاناً إما تسمية مجازية أو حقيقة باعتبار معنى الأذان العام ”انتهى“ .

والخلاصة : أن تحريم البيع يوم الجمعة إنما يكون بعد الأذان الثاني ، والذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر .

والله أعلم